

بحار الأنوار

[280] أو الثالث أو يتأخر وراء في جانب الآخر ؟ قال: إذا رأى خلا فلا بأس به .
وسألته عن الاذان والاقامة يصلح على الدابة ؟ قال: اما الاذان فلا بأس، واما الاقامة فلا
حتى ينزل على الارض. وسألته عن الغراب الابقع (1) والاسود أيحل أكله ؟ قال: لا يصلح أكل شيء
من الغربان زاغ ولا غيره. وسألته عن صوم الثلاثة أيام في الحج والسبعة أيصومها متوالية
أو يفرق بينهما ؟ قال: يصوم الثلاثة، لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلاثة معا. وسألته
عن كفارة صوم اليمين يصومها جميعا أو يفرق بينها ؟ قال: يصومها جميعا. وسألته عن الرجل
أيصلح له ان يقبل الرجل ؟ أو المرأة تقبل المرأة ؟ قال: الاخ والابن والاخت والابنة ونحو
ذلك فلا بأس. وسألته عن الرجل أيصلح له ان ينام في البيت وحده ؟ قال: تكره الخلوة وما
احب ان يفعل. وسألته عن الرجل يكون في اصبعه أو في شيء من يده الشيء ليصلحه، (2) له ان
يبله ببصاقه ويمسحه في صلاته ؟ قال: لا بأس. وسألته عن الرجل يبول في الطست يصلح له
الوضوء فيها ؟ قال: إذا غسلت بعد بوله فلا بأس. وسألته عن المسك والعنبر يصلح في الدهن
؟ قال: اني لاضعه في الدهن (3) ولا بأس. وسألته عن الرجل إذا هم بالحج يأخذ من شعر رأسه
وشاربه ولحيته ما لم يحرم ؟ قال: لا بأس. وسألته عن حمل المسلمين إلى المشركين التجارة،
قال: إذا لم يحملوا سلاحا فلا بأس. وسألته عن رجل نسي القنوت حتى ركع ما حاله ؟ قال: تمت
صلاته ولا شيء عليه. _____ (1) الابقع: الذي يختلف
لونه. (2) في نسخة: يصلحه. (3) في نسخة: اني لاصنعه في الدهن ولا بأس.
